



نظام الرقابة الداخلي لمراجعة أوامر الصرف

(جمعية أيتام الجبيل)

الأصدار الأول 2021م

١. المقدمة :

يقصد التأكيد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتضمن له التأكيد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية. فإذا كان نظام الضبط الداخلي "الرقابة الداخلية" جيداً ويكون الاعتماد عليه، عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

٢. تقييم إجراءات القرابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب الآتي :

١-٢ تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.

٢-٢ تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

٣. دورة الإيرادات :

ت تكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية :

تلقي أمر التبرع من المانح ، تسجيل أمر التبرع، تحصيل مبلغ التبرع.

٤. مدخل العمليات : (الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات) :

من قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وأنشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات سوف نلخصها فيما يلي :

٤-١ سياسة التسويق :

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

٤-٢ الالتزامات القانونية :

يجب على المحاسب التأكيد من التزام الجميع بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

٤-٣ تدفق العمليات وعناصر الرقابة :

يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات ونظام الرقابي الداخلي، فإذا كانت سندات القبض والشيكات تبعاً لتاريخ ورودها وتحمل هذه السندات أرقاماً مسلسلة ، فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكيد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفقاً لقيمتها المحددة في الشيكات ، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودققتها، ومن ثم يمكنه الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحساب البنكي . إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن تضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي.

5. إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبوع أو المانح أو العضو، وبناءً على ذلك يقوم قسم المحاسبة بإصدار سند إسلام المبلغ سواءً كان شيك أو نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح بذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض (صورة الشيك) كما يلي :

النسخة الأولى : ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على مبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية : ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة : تبقى في الإدارة.

بهذا الصدد فإن نظام الرقابة الداخلية يجب أن يتضمن ما يلي :

5-1 وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحيّة اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.

5-2 إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض :

5-1-1 تحديد سلطة من له حق في إصدار سندات القبض وتحديدها تحديداً واضحاً.

5-2-2 الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.

5-3-2 المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان آمن وفي حيازة موظف مسئول.

5-4-2 تخصيص يومية خاصة بأوراق القبض وتسجيل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المتبوعين والأعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات : إسم الحساب، اسم المسحوب منه، تاريخ السحب، مبلغ التبرع.

5-5-2 عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.

5-6-2 إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الإيرادات .

5-3 إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية :

تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توافرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص.

المقبوضات النقدية هي :

5-1-3 تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع النشاط واستلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض، والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد في سند القبض، أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً، والرابع يتولى إيداع المبلغ المقبوضة في حساب البنك يومياً.

5-2-3 طبع إيصالات (إشعار القبض) التي تحمل أرقام متسلسلة.

٣-٣-٥ فصل إجراءات القبض عن الدفع.

٤-٤ الجرد المفاجئ.

٤-٥ تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات :

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالباً من قبل فريق المحاسبة يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة، المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها لأهداف المتوقعة كما يجري تقييماً مماثلاً لعملية استلام النقدية ، على المدير أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لإمكان الاعتماد عليها، وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

٦. دورة المصروفات:

يقصد بدوره المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلى الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناص أصل أو شراء مواد للجمعية وبدأ دوره المصروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل، وتنتهي دورة المصروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

٧. حيازة الأصول الثابتة:

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشترى واستعمالاته وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإيرادية والرأسمالية المتعلقة به. كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منها ، فالإلتزام تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل إيجارها السنوي.

٨. تدفق العمليات:

يقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحيازة والمصروفات آلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء شراء المواد واقتناص الأصول الثابتة بالإضافة إلى مجموعة المستندات التي ترافق ذلك والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة. ٩-إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحيـة بذلك (المدير التنفيذي).

ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها اختيارياً المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام "مذكرة إدخال بضاعة".

كما تلتقي دائرة الحسابات مستند البيع "الفاتورة" الذي ينظم المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها. وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستدية أداة هامة يستخدمها المحاسب، حيث إن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترافق بمذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق ، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الآجلة يحتم إظهارها ضمن بطاقة آخر المدة. وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معدوماً بالنسبة للقوائم المالية. بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترافق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أسر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لابد من تسجيلها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات.

٩. وما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء:

٩.١ وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.

٩.٢ الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.

٩.٣ التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.

٩.٤ إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.

٩.٥ مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام.

٩.٦ ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

١٠. إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعي -

إن الرقابة الداخلية السليمة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها: تحديد مسؤوليات موظفي المخازن تحديداً واضحاً بحيث يكونوا مسؤولين عما يلي: (١) استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها. (ب) مسك سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع. (ج) إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قارت من الحد الأدنى

١١. إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية -

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

١١.١ الفصل بين الاختصاصات المتعارضة ، فمثلاً: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف ، وآخر ينظم الشيك ويوقعه ، وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.

١١.٢ الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع.

١١.٣ محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.

١١.٤ عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات. ١١.٥ الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.

١١.٦ تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلى البنك.

١١.٧ الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر.

12. إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الآتية:-

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

- 12,1 تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية: أ) الموافقة على الشراء بـ(استلام الأصول وتركيبها). ج) دفع قيمة الأصول المشتراء.
- 12,2 وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية وفقاً لسياسة الجمعية.
- 12,3 تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين ما يلي:- العدد، النوع، تاريخ الشراء، التكلفة، كيفية الاستهلاك.
- 12,4 التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.
- 12,5 الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
- 12,6 تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول الثابتة.
- 12,7 إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة.
- 12,8 دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناص الأصول أو استئجارها.
- 12,9 الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصادتها في الدفاتر.
- 12,10 التمييز بين النفقات الإيرادية والنفقات الرأسمالية.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة الخامس لعام ٢٠٢١م المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة
فهد بن عبدالرحمن المسحل

المدير التنفيذي المكلف
د.محمد بن سعيد الهاجري